

501 - خاف من إبطال الوقف على نفسه - فوائد إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان

عبدالعزیز بن باز

إذا شری جارية وقبضها فوجد بها عيبا ولم يكن نقد ثمنها. فاراد ردها فصالحه البائع على ان يأخذ المال ايها الجهاد يصلي اقل من الثمن الذي اشتراها به. فقال القاضي لا يجوز ذلك لان هذا الصلح في معنى البيع وبيع وبيع - [00:00:00](#)

المبيع من بيعه باقل من ثمنه لا يجوز. لانه ذريعات الى الربا وهو كمسألة. فان كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري جاز ذلك لان مقدار الحق يكون العلم الذي حدث عند المشتري. فلا يؤدي الى مسألة - [00:00:20](#)

ليس هناك حاجة الى هذا ولا الامر سهل. اذا بالعلم واتفق على تخفيف من الثمن فلا بأس ولا حاجة الى حيلة هذه عشرة الاف والصلاح على انه واي شيء في هذا؟ لا حرج الحمد لله. نعم - [00:00:40](#)